مرسوم رقم ٩٠٨٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى الإجازة للحكومة الإستقراض من مصرف لبنان سنداً للمادة ٩١ من قانون النقد والتسليف

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي)،

بناءً على إقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الإجازة للحكومة الاستقراض من مصرف لبنان، سنداً للمادة ٩١ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٩ نيسان ٢٠٢٢

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
صورة طبق الأصل

أنطوان شقير

مشروع قانون

الاجازة للحكومة الإستقراض من مصرف لبنان سنداً للمادة ٩١ من قانون النقد والتسليف

المادة الأولى: يجاز للحكومة الإستقراض سنداً للمادة ٩١ من قانون النقد والتسليف ويتمّ سحب المبلغ المستقرض من التوظيفات الالزامية لدى مصرف لبنان المحددة بالقرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ وتعديلاته، على أن يتم تحديد المبلغ المستقرض وشروط عقد الاستقراض عند توقيع هذا الأخير.

المادة الثانية: يسدد المبلغ المقترض مع فوائده على فترة أقصاها عشر سنوات على أن يجاز للحكومة التسديد قبل هذه المدة اذا توافرت هبات أو مساعدات أو تمويلات ميسرة ومخصصة لتمويل موضوع القرض.

المادة الثالثة: تسدد القروض المعقودة مع فوائدها عن طريق فتح إعتماد لها في موازنات السنوات المحددة لسدادها وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت البلاد تمر بظروف إقتصادية ومالية صعبة، وقد حاولت الحكومة الحالية بكامل أجهزتها إيجاد الحلول للحفاظ على الاحد الأدنى من إستمرارية الدولة،

ومع تفاقم الأزمات المتتالية على لبنان وعدم إستقرار المنطقة المحيطة، مما أثر سلباً على محاولات الحكومة المذكورة أعلاه،

ولما كانت الحلول المناسبة تتطلب لتأمين اللازم، العملات الأجنبية الصعبة،

ولما كان الإستقراض من مصرف لبنان بالعملات الأجنبية هو الحل الأنسب في هذه المرحلة،

ولما كان الإستقراض سيتم حكماً عبر التوظيفات الإلزامية،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.